

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٦٥٩ لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢١

باعتتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢١) بمساحة ١٩,٦٣ فدان

بمنطقة امتداد التوسعات الشمالية بمدينة السادس من أكتوبر

والخاصة لشركة مبانى للاستثمار العقارى والتعمير

لإقامة مشروع سكنى عمرانى متكمال (عمارات)

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولا تحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل مجلس الوزراء؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة

وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولا تحته التنفيذية؛

وعلى أمر الإسناد الصادر برقم (١٧٧) بتاريخ ٢٠١٥/٤/١٢ بإسناد بيع قطعة الأرض

رقم (٢١) بمساحة ١٩,٦٣ فدان بمنطقة امتداد التوسعات الشمالية لشركة مبانى للاستثمار

العقارى والتعمير بعرض إقامة مشروع سكنى عمرانى متكمال (عمارات) بمدينة ٦ أكتوبر؛

وعلى محضر الاستلام المحرر بتاريخ ٢٠١٥/٥/٢٠ لقطعة الأرض رقم (٢١) مساحة ١٩,٦٣ فدان بمنطقة امتداد التوسعات الشمالية المخصصة للسادة شركة مبانى للاستثمار العقارى والتعمير :

وعلى الطلب المقدم من الشركة بتاريخ ٢٠١٥/٧/١٣ لاعتماد المخطط العام للمشروع : وعلى عقد البيع الابتدائى المبرم بتاريخ ٢٠١٥/٧/٢٩ بين كل من هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وشركة مبانى للاستثمار العقارى والتعمير لإقامة مشروع عمرانى متكملاً (عمارات) بقطعة الأرض رقم (٢١) مساحة ١٩,٦٣ فدان ، أى ما يعادل ٢٩,٢٩ م٢ بنطقة امتداد التوسعات الشمالية بمدينة ٦ أكتوبر :

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الصادر برقم (٢٣٥٤٨) بتاريخ ٢٠١٥/٩/١٥ متضمناً الموقف المالى والعقارى للمشروع والمرفق به كارت وصف لقطعة الأرض واستيفاء المشروع لمسافة ٥٠ م اللازمة بين عمارات المشروع وفيلات المشروعات المحيطة طبقاً لكراسة شروط المزايدة :

وعلى البرنامج الزمنى المقدم من الشركة لتنفيذ المشروع المعتمد بتاريخ ٢٠١٥/١٠/١١ : وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الصادر برقم (٢٥٢٣٧) بتاريخ ٢٠١٥/١٠/١٣ متضمناً الموقف المالى والعقارى لمشروع الشركة والموضح به وجود قسط مستحق على الشركة فى ٢٠١٥/١٠/١٢ :

وعلى كتاب قطاع الشئون المالية والإدارية الصادر برقم (٣٧١٥٣) بتاريخ ٢٠١٥/١١/١ بشأن الدراسة الاقتصادية لمشروع الشركة والمتى إلى التنبيه بما يلزم فى ضوء المستندات المقدمة وطبقاً للقواعد :

وعلى ما يفيد سداد المصاريق الإدارية المستحقة نظير استصدار القرار الوزارى لمشروع الشركة بتاريخ ٢٠١٥/١١/٢ :

وعلى النماذج والتعهدات اللاحقة المقدمة من الشركة موقعة ومحفوظة وهي (تعهد منطقة الخدمات - نموذج تفويض للتوقيع على الشروط المرفقة - نموذج تفويض للمراجعة الفنية) :

وعلى جدول عدم المانعة لإصدار قرار باعتماد المشروع الموقع من القطاعات المختصة والإدارة القانونية :

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات ب الهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من شركة مبانى للاستثمار العقارى والتعمير لاعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢١) بمساحة ١٩,٦٣ فدان ، أى ما يعادل ٨٢٤٦٢,٢٩ متر مربع بمنطقة امتداد التوسعات الشمالية بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة نشاط عمرانى متكملاً (عمارات) وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ وكراهة شروط المزايدة :

وعلى مذكرة السيدة المهندسة المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠١٥/١١/٩ المتنبهة بطلب استصدار القرار المعروض :

قرر:

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢١) بمساحة ١٩,٦٣ فدان ، بما يعادل ٨٢٤٦٢,٢٩ م (فقط اثنان وثمانون ألفاً وأربعمائة وأثنان وستون متراً مربعاً و٢٩/١٠٠ من المتر المربع لا غير) بمنطقة امتداد التوسعات الشمالية بمدينة السادس من أكتوبر والمخصصة لشركة مبانى للاستثمار العقارى والتعمير ، لإقامة مشروع عمرانى متكملاً (عمارات) ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بين الهيئة والشركة بتاريخ ٢٠١٥/٦/٢٩ والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادّة ٢ - تلتزم الشركة بعدم عرض وحدات المشروع للحجز والبيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادّة ٣ - تلتزم الشركة بالتعهد الموقع بأن منطقة الخدمات بالمشروع لخدمة قاطنى المشروع فقط ، وفي حالة التخديم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة بعد موافقة قطاع التخطيط والمشروعات .

مادّة ٤ - تقوم الشركة بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ على أن تلتزم الشركة بتنفيذ كامل مبانى المشروع خلال (ثلاث سنوات) من تاريخ صدور هذا القرار وفي حالة الإخلال بهذا الالتزام تتخذ الإجراءات القانونية .

مادّة ٥ - تلتزم الشركة بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستندات الازمة لاستخراج التراخيص الازمة طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادّة ٦ - تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع على المساحة المتعاقد عليها الواردة بالمادة (١) من هذا القرار والمحددة بالعقد المبرم مع الشركة بتاريخ ٢٠١٥/٧/٢٩ وذلك بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٥) من هذا القرار ووفقاً للشروط المرفقة وطبقاً للجدول الزمني المعتمد للمشروع .

مادّة ٧ - تلتزم الشركة بسداد المستحقات المالية قبل استخراج تراخيص البناء وفي حالة عدم الالتزام يعتبر هذا القرار كأن لم يكن .

مادة ٨ - تقوم الشركة باستخدام أنظمة الطاقة المستدامة على النحو الوارد بكراسة الشروط .

مادة ٩ - تلتزم الشركة بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار .

مادة ١٠ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

أ.د. مهندس / مصطفى كمال مدبوبي

الشروط المرفقة بالقرار الوزاري

ال الصادر باعتماد التخطيط والتقييم

لمشروع شركة مباني للاستثمار العقاري والتعهيد

بقطعة الأرض رقم (٢١) بمساحة ١٩,٦٣ فدان

بمنطقة امتداد التوسعات الشمالية

بغرض إقامة مشروع سكني عمراني متكمّل (عمارات) بمدينة ٦ أكتوبر.

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ١٩,٦٣ فدان ،

أى ما يعادل ٢٨٤٢٩,٢٩ م٢ .

مكونات المشروع :

١ - تبلغ المساحة المخصصة للاستعمال السكني ٦٠١١٧٨,٦٠ م٢ ، بما يعادل ٩,٨٠ فدان ،
وتحل نسبة (٤٩,٩٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٢ - تبلغ المساحة المخصصة للخدمات ٥٣,٥٣ م٢ ، بما يعادل ١,٦٧ فدان ،
وتحل نسبة (٨,٥٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٣ - تبلغ المساحة المخصصة للمناطق الخضراء والفراغات العامة ومرات المشاة ٣٤,٣٥ م٢ ،
بما يعادل ٣,٠٠ فدان ، وتحل نسبة (٩٠,٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٤ - تبلغ المساحة المخصصة للطرق الداخلية ٧,٧٣٩٨ م٢ ، بما يعادل ١٤,٤ فدان ،
وتحل نسبة (١١,١١٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٥ - تبلغ المساحة المخصصة للطرق الخارجية ٧٥,٧٥ م٢ ، بما يعادل ٣,٩٩ فدان ،
وتحل نسبة (٢٠,٣٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

الأراضي المخصصة للإسكان :

تبلغ المساحة المخصصة للاستعمال السكennى ٦٠٤١١٧٨م^٢ ، بما يعادل ٩,٨٠ فدان ، وتمثل نسبة (٤٩,٩٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع طبقاً للجدول التالي :

ملاحظات	أجمالي عدد الوحدات بالنموذج	عدد الوحدات بالدور	عدد الأدوار	أجمالي مساحة الدور الأرضى (م ^٢)	مساحة الدور الأرضى (م ^٢)	النوع	التكرار
واجهات جانبية مصممة	٦٤	٤	أرضي + أدوار متكررة بحد أقصى للأرتفاع (١٥)	٢٧٤٠,٨٠	٦٨٥,٢٠	٤	A
واجهات جانبية مصممة	١٩٢	٨		٨٢٢٢,٤٠	١٣٧٠,٤٠	٦	B
واجهات جانبية مصممة	(*) ٦٦	٨		٢٧٤٠,٨٠	١٣٧٠,٤٠	٤	F
واجهات جانبية مصممة	٦٤	٤		٢٧٢٢,٤٠	٦٨٠,٠٠	٤	C
واجهات جانبية مصممة	٦٤	٨		٢٧٢٢,٤٠	١٢٦١,١٠	٤	D
واجهات جانبية مصممة	٤٤	٤		١٤٤٠,٩٠	٧٢٠,٤٥	٤	E
	٤٨٢			٢٠٥٨٩,٣٠		٢٠	الاجمالي

(*) ملاحظة : إحدى العمارات بالنموذج (F) يكون بها عدد الوحدات بالدور الثالث (١٠) وحدات فقط .

الكثافة السكانية للمشروع : ١٠٦ أشخاص / فدان .

أولاً - مناطق الإسكان :

أولاً - مساحة الإسكان :

تبلغ المساحة المخصصة للاستعمال السكennى ٦٠٤١١٧٨م^٢ ، بما يعادل ٩,٨٠ فدان ، وتمثل نسبة (٤٩,٩٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

ثانياً - الاشتراطات البنائية :

المساحة المخصصة للإسكان لا تزيد عن (٥٪) من إجمالي مساحة المشروع .

النسبة البنائية للعمارات (f. P.) لا تزيد عن (٥٪) من إجمالي المسطح المخصص للإسكان .

الردوه :

يتم ترك مسافة ٦م بين العمارات وحد الجار .

يتم ترك مسافة لا تقل عن ٤م بعد عرض الرصيف للطرق الخارجية حتى حد المبني .

يتم ترك مسافة لا تقل عن ٢م بعد عرض الرصيف للطرق الداخلية حتى حد المبني .

المسافة بين عمارت المشروع وفيلات أي مشروع مجاور إن وجد لا تقل عن ٥٠ م . المسافة بين العمارت لا تقل عن ٨م ، وحال عدم وجود فتحات جانبية تكون المسافة بين العمارت لا تقل عن ٦م ، وذلك طبقاً لموافقة اللجنة الرئيسية للتخطيط والمشروعات بجلستها رقم (٧) لشهر يوليو لسنة ٢٠١٥ محضر رقم (٦) بتاريخ ٢٠١٥/٧/٧ الارتفاع المسموح به : (أرضي + ٣ أدوار متكررة) ويحد أقصى للارتفاع ١٥م طبقاً لكراسة شروط المزايدة فيما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المقررة من قبل وزارة الدفاع بالمنطقة . يسمح بعمل بدروم يستغل كاماكن انتظار سيارات وأعمال كهروميكانيكال خاصة بالمبني فقط ، ودون أدنى مسؤولية على جهاز المدينة . يسمح بعمل غرف مراقب الخدمات بدور السطح على مساحة (٪٢٥) من مسطح الدور الأرضي بالعمارات السكنية ، بما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة رقم (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ (راجع الشروط العامة) .

الكثافة السكانية المسموح بها كحد أقصى ١٢٠ فرداً / فدان . يتم توفير أماكن انتظار سيارات بواقع سيارة / وحدة سكنية فيما لا يتعارض مع الكود المصري للجراجات .

ثانياً - مناطق الخدمات :

أولاً - مساحة الخدمات :

تبعد المساحة المخصصة للخدمات ٥٣،٢٣،٢٧م^٢ ، بما يعادل ١،٦٧ فدان ، وتمثل نسبة (٨،٥٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع وطبقاً للجدول التالي :

الاشتراطات البنائية			المساحة (فدان)	المساحة (م ^٢)	النشاط	المنطقة
الردود	الارتفاع	النسبة البنائية				
٦م من جميع الجهات	بدروم+أرضي + دوارين متكررين فقط	%٤٠	٠,٨٥	٢٥٨٢,٤٧	تجاري إداري	(١)
			٠,٣٢	١٣٣٩,٥٧	تجاري إداري	(٢)
			٠,٢٤	١٠٠٤,٨٤	تجاري إداري	(٣)
			٠,٢٦	١٠٧٥,٦٦	إداري يشتمل على مصلى	(٤)
	دور واحد فقط بدون بدروم		٠,٠٥	٢٠	غرف الأمان	(٥)
			١,٦٧	٧٠٢٤,٥٢	الإجمالي	

ثانياً - الاشتراطات البنائية:

تلتزم الشركة بأن تكون منطقة الخدمات لخدمة قاطنى المشروع فقط ولا يكون لها تخدم من الطريق الخارجى وفى حالة التخديم من الطريق الخارجى أو استخدامها من غير قاطنى المشروع يتم تعثير مناطق الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة بعد موافقة قطاع التخطيط والمشروعات .

المد المسموح به لمنطقة الخدمات من (٪.٨) إلى (٪.١٢) من إجمالي مساحة أرض المشروع يخصص للاستخدامات الخدمية لقاطنى المشروع فقط .

يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للخدمات (ردود - ارتفاع - نسبة بنائية) طبقاً لاشتراطات المشروعات الاستثمارية المعمول بها بالهيئة لكل نشاط على حدة .

يتم توفير أماكن انتظار للسيارات بمعدل (سيارتين / ٥٠ م٢) مبانٍ مغلقة بالبدروم وسطحياً بمنطقة الخدمات وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .

ثالثاً - الاشتراطات العامة :

- ١ - يبلغ أقصى ارتفاع للعمارات بالمشروع (أرضي + ٣ أدوار متكررة) ويحد أقصى للارتفاع ١٥ م طبقاً لكراسة شروط المزايدة وبها لا يتعارض مع قيود الارتفاع المقررة من القوات المسلحة بالمنطقة .
- ٢ - يتم الالتزام بالشروط الواردة بكراسة الشروط الخاصة بالمتزايدة المعلن عنها في ٢٠١٤/١١/٢٥ وكذا كراسة الرد على الاستفسارات المكملة لها للقطعة المخصصة لإقامة المشروع .
- ٣ - الكثافة السكانية الإجمالية المسماوح بها لكامل المشروع كحد أقصى ١٢ شخصاً / فدان .
- ٤ - لا يجوز إقامة أيه منشآت في مناطق الردود .
- ٥ - مراقب الخدمات بدور السطح : هي الملحقات التي بنيت أعلى أسطح البناء مثل : آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصحح بها على ألا تزيد في مجموعها عن (٢٥٪) من المساحة المبنية بالدور الأرضي للعمارات السكنية ، ووفقاً لاشتراطات الهيئة والمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاتها .
- ٦ - تتولى شركة مباني للاستثمار العقاري والتعمير على نفقتها الخاصة تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من : (مياه وصرف صحي ورئي وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني ، وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقتنات المطلوبة من (مياه - صرف صحي - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .

- ٧ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٨ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٩ - تلتزم الشركة بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفني للاشتراطات البناية والترخيص الصادرة للمباني واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة المعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٠ - تلتزم الشركة باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١١ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٦ ، ٧ ، ٨) .
- ١٢ - تلتزم الشركة بالبرنامج الزمني المعتمد من الهيئة .
- ١٣ - يتم الالتزام بتوفير مواقف انتظار للسيارات بمعدل لا يقل عن سيارة / وحدة سكنية ، وبمعدل (٢) موقف سيارة لكل .٥ مترًا مربعًا مبانٍ مغلقة بمناطق الخدمات وبما لا يتعارض مع الكود المصري للجراجات .
- ١٤ - تلتزم الشركة بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاته .

طرف ثانٍ
(إمضاء)

طرف أول
(إمضاء)



